

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٥٣

في تعين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات التي تساهمن فيها

فهن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٤/٧٤ بشأن الشركات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٦/٧٧ بمنع وزير التجارة والصناعة حق تعين واعفاء اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون حصة السلطنة في الشركات المساهمة التي يكون غرضها الاساسي داخلا في اختصاصات وزارته .

وببناء على ما تضمنه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة ١ : يعدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من القانون رقم ٤/٧٤ بشأن الشركات التجارية ليصبح كالتالي :

« تتمثل حصة السلطنة او اي وحدة من وحداتها الادارية في مجلس ادارة الشركة بعضو او أكثر يعينون بموجب مرسوم سلطاني بناء على ترشيح من الوزير المختص . ولا يجوز اعفاؤهم من منصبهم الا بمرسوم سلطاني ويحدد نظام الشركة عدد اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون حصة السلطنة او اي وحدة من وحداتها الادارية . »

مادة ٢ : يضاف الى القانون المشار اليه مادة جديدة برقم ١٦٧ مكرر نصها كالتالي : « تتمثل حصة السلطنة او اي وحدة من وحداتها الادارية في الشركة بمدير او أكثر يعينون بموجب مرسوم سلطاني بناء على ترشيح من الوزير المختص ولا يجوز اعفاؤهم من منصبهم الا بمرسوم سلطاني . ويحدد عقد تأسيس الشركة عدد المديرين الذين يمثلون حصة السلطنة او اي وحدة من وحداتها الادارية .. ولا تترتب على المديرين المعينين بموجب مرسوم سلطاني ، كما لا تترتب على السلطنة او اي وحدة من وحداتها الادارية اي مسؤولية منصوص عليها بمقتضى احكام هذا القانون ، وذلك من جراء الاعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم لمهامهم كمديرين للشركة .. »

مادة ٣ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ١٦/٧٧ المشار اليه .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٤ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣) الصادرة في ١٩٨٢/٧/١